



مذكرة تقديم

مرسوم بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين

16 - 17 د

يأتي مشروع هذا المرسوم في سياق تنفيذ التوجهات الملكية السامية الرامية إلى بلورة "الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2030/2015" في إطار تعاقدي ملزم، من خلال اعتماد قانون-إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد. وبناء عليه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة وزارية دائمة للتربية والتكوين، تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتالف من السلطات الحكومية المعنية، وتناط بها المهام التالية:

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- التداول في القضايا ذات الطابع الأفقي المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- إعداد المشاريع والتصورات المتعلقة بال التربية والتكوين والتي تحال عليها من طرف الحكومة؛
- تتبع وتقدير الجهود الحكومية ذات الصلة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- رصد وتحديد الإجراءات ذات الأولوية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين.

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل وفق جدول أعمال محدد ويمكن لها إحداث لجان متخصصة لمساعدتها على القيام بمهامها على الوجه الأمثل. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تنسيق و تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

وزير الحكومة
عبد الإله ابن كيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

١٦ - ١٧٠

مرسوم رقم 1487 صادر في 2016

بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين

رئيس الحكومة:

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

أحمد التوفيق

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لجنة وزارية دائمة للتربية والتكوين يطلق عليها اسم "اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين"، ويشار إليها بـ "اللجنة الوزارية".

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

وزير التكوين المهني

يترأس اللجنة الوزارية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وتتألف من

رشيد بن المختار بن عبد الله الأطراف الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

المادة الثانية

• الداخلية؛

رشيد بن المختار

بن عبد الله

• العدل والحربيات؛

وزير التعليم العالي

• الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمانة العامة للحكومة.

والبحث العلمي وتكوين

• الاقتصاد والمالية؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

• السكني وسياسة المدينة؛

ونكود الأطر

• التربية الوطنية والتكوين المهني؛

حسن الداودي

• التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

حسن الداودي

• التجهيز والنقل واللوجيستيك؛

حسن الداودي

• الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

حسن الداودي

- الصرحة؛
- الاتصال؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الثقافة؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- الشباب والرياضة؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى قائدته في حضور اجتماعاتها.

المادة الثالثة

تتاط باللجنة الوزارية المهام التالية:

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكون؛
- التداول في القضايا ذات الطابع الأفقي المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكون؛
- إعداد المشاريع والتصورات المتعلقة بالتربية والتكون التي تحال عليها من طرف الحكومة؛
- تتبع وتقديم الجهود الحكومية ذات الصلة بإصلاح منظومة التربية والتكون؛
- رصد وتحديد الإجراءات ذات الأولوية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكون.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تنسيق وتابع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية، كما تقوم بمهام كتابة هذه اللجنة.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة خلال شهري يناير ويوليوز وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق جدول أعمال محدد تدهد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراحات القطاعات الحكومية المعنية، وتغرضه على موافقة رئيس اللجنة.

المادة السادسة

يمكن للجنة الوزارية، بقرار رئيسها، إحداث وتحديد تأليف لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية لمساعدتها على القيام بمهام المنوط بها.

يمكن لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومتخصصين معنيين للمشاركة في أشغالها.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السابعة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية، كل سـنة، ويتـنسـيق مع السـلطـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، بإـعـدـادـ تـقـرـيرـ يـنـضـمـنـ حـصـيـلـةـ أـنـشـطـةـ الـلـجـنـةـ الـوـزـارـيـةـ وـتـقـيـيـمـ مـدـىـ إـنـجـازـ الـبـرـامـجـ الـتـيـ تمـ اـعـتـمـادـهـاـ وـتـفـعـيلـ الـقـرـاراتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الصـادـرـةـ عـنـهـاـ.

المادة الثامنة

يسـندـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ مـرـسـومـ، الـذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، إـلـىـ وزـيرـ الـأـوقـافـ وـالـشـفـقـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـوزـيرـ التـرـبـيـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـوزـيرـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـيـ وـتـكـوـينـ الـأـطـرـ.

1487 وـحـرـرـ بـالـرـيـاطـ فـيـ،

(2016)

الـإـمـضـاءـ:

عبد الإله ابن كيران